بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

اخبرنا الشيخ الاجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة الموحدين محمد بن احمد
بن الوليد القرشي قراءة عليه قال اخبرنا الامام الاجل المتوكل على الله
احمد بن سليمن الهادي عليه السلام عليه السلام مناولة ثم قراءة الى اول
كتاب الوصايا قال الحمد لله الكبير المتعال ذي العظمة والجلال والمن والافضال
سريع الحساب شديد المحال الذي انعم علينا بابلغ النعم والفضايل واكد حجته
علينا بالكتاب النازل والرسول الفاضل والعقل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته
بالبراهين والدلايل واشهد ان لا اله الا هو شهادة عبد عامل وعن امره
غير مايل ولا عادل وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
الطيبين الافاضل وبعد فاني وقفت على كثير من موضوعات الاوايل من اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم من ساير القبايل فوجدت الفقها العامة كتبا
قد الفوها في الشرايع والنوازل والاخبار والاثار وساير المسايل ووجدتهم
قد الفوا في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وعلى اهل بيته الاخيار
وجمعوا ما يحتاج اليه من الاثار ولم اجد مثل ذلك لايمتنا الاطهار ولا لغيرهم
من علما شيعتهم الابرار ومنعهم عن جمع مثل ذلك اشتغالهم في الجهاد وتشتتهم
في البلاد وخوفهم من اهل العناد وبغي من بغى عليهم من ظلمة الكفار واهل الفساد
وان كانوا قد ذكروا واكثروا من الاخبار في مثاني كتبهم وعلومهم ومنثورهم
ومنظومهم وكان اجل ما الفوه من الكتب في الشرع كتاب الاحكام للهادي الى الحق
عليه السلام ورايت ان اولف كتابا مختصا بالاخبار الواردة عن النبي
صلى الله عليه واهله وسلم في الشرايع وسميته باصول الاحكام الجامع وذكرت
فيه ما ورد عن الايمة السابقين والصحابة والتابعين وما ورد من اختلاف
الفقها المتمذهبين واوردت حجج المخالفين لكون ذلك ابين للسامعين والمتعلمين
الطالبين للنجاة من المتعصبين وذكرت المسايل التي وقع فيها الاختلاف في كتاب
الاحكام وكتاب المنتخب وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب واوضحت ما يجب العمل
به من الصحيح من القولين بالبيان والترجيح وان كان الايمة عليهم السلام قد ذكروا اكثر
من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة فاردت ان اجمع الاخبار ومحاسن الاثار في
هذا الكتاب لانه يوجب للمولفين منهم مثل ذلك والله الموفق للصواب واليه يرغب في
حسن الجزا والثواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد واهل بيته
الطيبين وسلم تسليما في ذكر السماع خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يوديها الى من لم يسمعها كما سمعها

خبر

خبر وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع
من الذين يسمعون منكم ثم ياتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن ويشهدون
من قبل ان يستشهدوا واخبر وروي انه قال صللم خذ واعي كما سمعتم من

كتاب الطهارة وباب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان يبال في الما الراكد
ثم يتوضى فيه خبر وروي عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يروي عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الما الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه انتهى الى غدير فيه جيفة فقال
استقوا واستقوا فان الما لا ينجسه شي خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه تلقى فيها الجيف والمحايض
فقال ان الما لا ينجسه شي لتب دل هذا الخبران على ان الما الكثير لا ينجسه شي
ودل الخبر في الما الراكد على ان القليل من الما ينجس بالقليل من النجاسة وفي الخبر
ان بير بضاعة كانت لها عيون تغلب وانها كانت طريق الما الى البساتين وما العذبة
فلا يكون الا عظيما خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما اسكر
كثيره فالقليل منه حرام خبر وروي عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن كل مسكر ومفتر خبر وروي عن عايشة قالت سمعت رسول الله
يقول كل مسكر حرام دلت هذه الاخبار على فساد قول ابي حنيفة واصحابه
انه يجوز التطهر بنبيذ التمر وساير الانبذة وروي عن ابن مسعود انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال
صللم تمرة طيبة وما طهور لنا وعن نافع هذا الخبر بهذه الاخبار وربما
روي ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صللم ليلة الجن وان صح الخبر فيحتمل ان
يكون الما لم يتغير بالتمر فيكون الما على حاله والتمر على حاله خبر وروي
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة
والمراة بفضل الرجل خبر وروي عنه صللم مثل ذلك وفيه ولكن يشرعان جميعا
خبر وروي عن ابن عباس ان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اغتسلت من جنابة تماما في انا فابقت في الانا منه شيا فجا النبي صللم فتوضا به فقالت
يا رسول الله انه بقيا ما اغتسلت به فقال ان الما لا ينجسه شي خبر وروي عن
ام سلمة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انا واحد
دل هذا الخبر على ان الخبر الاول المراد به الفضل الذي يتساقط من الغسل وهو
الما المستعمل خبر وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صللم لا يغتسل احدكم

في الما الدايم وهو جنب وفي بعض الاخبار لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل
فيه من جنابه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لبني عبد المطلب
لما حرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس دل على ان الما
المستعمل لا يجوز التطهر به لتشبيه النبي صلى الله عليه واله وسلم ما حرم على بني
عبد المطلب به فاما ما يحتج به من يرى جوازه فما روي عن رسول الله صلعم
انه اغتسل فبقيت لمعه من جسده فاخذ الما من بعض شعره ومسحها به خبر
وروي ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضو رسول الله صلعم على سبيل التبرك
فان الخبر الاول ان صح فان الما المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو الذي
استعمل فيه والجنب كله في الاغتسال بمنزلة العضو الواحد واما تمسح المسلمين بفضل
وضو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يتوضوا به فلا حجة للمخالف فيهما من
الخبرين خبر وروي عن امير المومنين علي بن ابي طالب انه قال عاد رسول الله
صلعم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلوه ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفه بن اليمان
فاوما اليه رسول الله صلعم فاقبل اليه فاهوى رسول صلى الله عليه واله وسلم الى
ذراع حذيفه ليتمسح عليها فتنحاها حذيفه فانكر ذلك رسول الله صلعم فقال مالك
يا حذيفه قال اني جنب فاكره ان يصيب ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع يده على
ذراعه وانها لرطبه خبر وروي عن امير المومنين
على علسلم انه قال اذا وقعت الفاره في البير فانزحها حتى يغلبك الما خبر
وروي ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماوها فجعل الما لا ينقطع فنظرنا
فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم خبر وروي
عن امير المومنين علي علسلم قال في بير وقعت فيها فاره فانتن ينزح ماوها لنا
والمراد به اذا كان ينزح خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل
عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ قلتين فليس يحمل الخبث لنا حمل
قوم هذا الخبر على انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شي واحتجوا بظاهر هذا الخبر
وباخبار غيره مختلفه توجب ضعف الاسانيد منها اختلاف في اسما الرواه ومنها
الاختلاف في الخبر لان منهم من قال قلتين ومنهم من قال قله او قلتين ومنهم من
قال ثلاثا ومنهم من قال اربعين قلة ولان القلال مختلفه وقالوا او بعضهم
بقلال هجر وقلال هجر مختلفه وعندنا ان الخبر ان صح فمعناه انه يضعف من
ان يحمل الخبث وانه صلى الله عليه واله وسلم اراد ان الما اذا بلغ قلتين في القله
والنى اراده فهو يضعف من ان يحمل الخبث ويدل على صحة ما ذهبنا اليه الخبر في الما
الراكد خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل شي يجتر
فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره وبوله حلال خبر وروي عن كبشه
ابنة كعب انها صبت لابي قتاده ما يتوضى به فجات هره فشربت فاصغا

لها الانا

لها الانا فجعلت انظر فقال يا بنت اخي اتعجبين قالت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انها ليست بنجسه هي من الطوافين عليكم والطوافات خبر
وروي عن عايشه انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصغي
الانا للهر ويتوضى بفضله خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سيل انتوضى بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع خبر وروي
عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع خبر
وروي عن ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمار
يقال له يعفور فاصاب ثوبي من عرقه فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بغسله لنا هذا الخبر لا يوجب تنجيس عرق الحمار على كل حال لان عادة
المسلمين جميعا انهم لا يتجنبون عرق خيلهم ودوابهم ونحن نحمل هذا الخبر على ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم في ذلك الحمار نجاسه معينه اما من بوله
او روثه او غير ذلك فامره بغسل ثوبه منه خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وفي بعض الاخبار
وعفروه الثامنه بالتراب خبر وروي طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل عن
الحياض التي بين مكه والمدينه تردها السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها
وما بقي فلنا طهور لنا وهذا ورد في الحياض العظيمه خبر
وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خبر
وروي ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلعم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا
يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ليس على
الارض من انجاس الناس شي انما انجاسهم على انفسهم خبر وروي
عن ابي ثعلبه الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او بانيه
ارض اهل الكتاب فنا لهم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها خبر وروي
ان رسول الله صلعم استعار دروع صفوان بن اميه لنا استدل مخالفونا
على ان المشرك والخنزير نجاستهما نجاسة حكم وذم للمشرك واستدلوا بهذا الخبر
وبخبر وفد ثقيف ولا حجه لهم لانه لم يرو انه صلى في شي من الدروع واما وفد
ثقيف فلم يرو انهم مسوا المسجد برطوبه وجوابه لاصحابه في قولهم قوم انجاس بقوله
انما انجاس الناس على انفسهم تقرير لقولهم انهم انجاس وامر النبي صلعم بغسل الانا
من ولوغ الكلب يبطل قول من قال ان نجاسته نجاسة حكم لا عين خبر

وروي عن ابي هريره قال لقيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا جنب فمد
يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس ٥
خبر وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شي يحل اكل لحمه اذا اصاب ثوبك خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله خبر وروي
عن انس ان اناسا من عرينه قدموا على النبي صلى الله عليه فقال لهم النبي صلى الله عليه
واله وسلم اشربوا من البانها وابوالها يعني الابل خبر وروي عن انس من
عرينه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه فاجتووها اي استوخموها فقال لو خرجتم
الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتاده انه حفظ وابوالها خبر
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ان احدهما كان لا يتنزه من البول والاخر كان يمشي بالنميمه وروي
كان لا يستبري او لا يستنزه من البول خبر وروي عن عمار بن ياسر قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اغسل ثوبي من نخامه فقال انما تغسل ثوبك
من البول والغايط والمني والمذي واما الاعظم والدم والقي خبر وروي عن طارق
بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله انا بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب
منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها من المرض قال ذلك
دا وليس بشفا خبر وروي عن عبد الله بن المغفل قال كنا نومر ان نصلي
في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماوه والحل
ميتته خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعمته قد ادمت فوجد فيها خنفساء او ذبابه فامر به فطرح ثم قال سموا
وكلوا فان هذا لا يحرم شيا خبر وروي عن سلمان قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابه ماتت وليس لها دم فهو الحلال
اكله وشرابه ووضوه خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه فيه فان في احد جناحيه دا وفي
الاخر دوا خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا ينتفع من الميته بشي خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب فلما كان من
الغد خرجت انا وهو فاذا انا بسخله مطروحه على الطريق فقال ما كان
على اهل هذه لو انتفعوا باهابها فقلت يا رسول الله اين قولك بالامس فقال ينتفع

منها بالشي

منها بالشي لنا كانه اراد به الذكيه او عنى به الشي الجاف الذي لا يلتصق ذكر ثم باهه
قد شق الله روحه خبر وعن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ونحن بارض جهينه قبل موته بشهر وروي بشهرين وانا
غلام شاب الا لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب خبر وروي عن
جابر بن عبد الله انه قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينه لنا انكسرت وانا وجدنا ناقه سمينه ميته فاردنا
ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود على الما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تنتفعوا من الميته بشي احتج مخالفونا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبما روي هلا انتفعتم باهابها لنا معنى قوله
صلى الله عليه واله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر يريد اذا كان ذكيا يطهر من الدم
والفرث والرايحه الكريهه ومعنى قوله هلا انتفعتم باهابها هو هلا ذكيتموها
وانتفعتم باهابها وليس الدباغ ابلغ من الطبخ فلو كان الدباغ يطهر الاهاب لطهر
الطبخ اللحم فان قيل لم خص الاهاب دون اللحم فان اراد بقوله هلا
انتفعتم باهابها بعد الذكيه فلم لم يقل هلا انتفعتم بلحمها واهابها قلنا لانها ماتت
في مرض والمرض يعاف ويحتمل ان يكون عرف من حال اهلها انهم يعافون لحمها
واحتجوا بحديث عايشه وحديث سوده زوجتي النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولا نعمل على ما روي عنهما لان عايشه شاكه فيه لانه روي انها سئلت عن جلد
الميته فقالت لعل دباغها يكون طهورها فشكت فيه واما سوده فيمكن ان يكون
حديثها منسوخا لانه روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قبل كرهها
لسنها وكانت وهبت يومها لعايشه وخبر عبد الله بن عكيم موقت قبل موت النبي
صلى الله عليه واله وسلم بشهر وروي بشهرين وروي بعشرين يوما خبر
وروي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بصوف الميته وشعرها اذا غسل بالما خبر وروي عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما حرم اكلها لنا ان الشعر والوبر مما لا ياتي
اكله والجلد والعصب مما ياتي اكله للمحتاج اليه خبر وروي عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما قطع من الحي فهو ميت خبر وروي
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج فان
وجدت الما فامسه بشرتك خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يقول الطهور شطر الايمان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال تردون علي غرا محجلين من اثر الوضو

من باب الاستنجا

الموسر مجمع عليه والنصف الاخر مختلف فيه فيقسم نصفين فنصف على الموسر
ونصف يسقط قياسا على من يدعي الشي وليس معها بينة فانه يقسم نصفين
وقياسا ايضا على رجلين ادعيا مالا في يد غيرهما فادعى احدهما الكل والاخر النصف
انه يحكم لمدعي الكل بثلثه ارباعه ولمدعي النصف بربعه لانه قد ثبت مقرا لصاحبه
بالنصف واختلفا في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين

من باب نفقة الرضيع

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تولّه
والدة بولدها ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن التفريق بين الامراة وولدها
في النبي دل على ان ام الولد احق بارضاعه فان كانت مطلقة فلها الاجرة لقول
الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان لم ترد ارضاعه وجب عليها ان
ترضعه اللبا الى ثلاثة ايام ثم يسترضع له ابوه او وارثه من شا لقول الله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقلنا ان عليها ان ترضعه اللبا لقول الله تعالى لا
تضار والدة بولدها وقلنا على الاب او الوارث الاجرة لقول الله تعالى وعلى المولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك واما الوارث فتلزمه النفقة اذا لم يكن للمولود
مال وان كان له مال انفق عليه من ماله خبر وعن ابي هريرة قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال معي دينار فقال انفقه على نفسك
ثم قال معي اخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي اخر قال انفقه على ولدك
ثم قال معي اخر قال انفقه على عبدك ثم قال في الخامسة انت اعلم دل على
وجوب نفقة الولد على والده وسوى كان الولد غنيا او فقيرا لان الخبر عام في
الغني والفقير فعلى الاب نفقته الى ان يبلغ هذا اذا كان الاب موسرا فان كان
معسرا ولولده مال انفق عليه وعلى والده من مال ولده وذهب اكثر الفقها
الى ان نفقة الولد من ماله ان كان له مال سوا كان الاب موسرا او معسرا وجه
قولنا قول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الى قوله
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووجه
الاستدلال بالابوان الله تعالى امر الانسان ان يجزي والديه على برهما واحسانهما
وتربيتهما له واذا كانت نفقته من ماله فلا احسان لابيه اليه ولا بر يجزيه عليه
ولا تربيه ايضا لان امه هي التي تولت خدمته وتربيته وقد ذكر الله تعالى الوالدين
جميعا بالتربيه فصح ان تربية الاب له هي الانفاق عليه وعلى امه ويويد ذلك
قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم قال بعد ذلك وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا عام في المرضعات الزوجات
والمطلقات وفي الاولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم

باب الحضانه

خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سألته امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا
وثديي له سقا وحجري له حوى وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
لها النبي صلى الله عليه واله وسلم انت احق به ما لم تنكحي دل على ان ام الصبي اولى
بحضانته الى ان يطيق الادب وقال يحيى عليه السلام الى ان يعقل ويطيق
الادب وقال في المنتخب الى ان يعقل ويقوم بنفسه وفسره ابو العباس
الحسني رحمه الله فقال هو ان ياكل بنفسه ويشرب ويلبس بنفسه ويكون الاب
اولى به وبه قال ابو حنيفة ولا خلاف في ان ام الصبي احق بحضانته ما لم تتزوج
وعلى هذا ان طلقها الزوج الثاني لا تعود لها الحضانة ولا لامها لانها في منزلتها
وقال الشافعي وابو حنيفة تعود لها الحضانة وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
للام انت احق به ما لم تنكحي يدل على ان الجدات اولى بالحضانة اذا ماتت الام من
الاب لانهن ام الام ولانهن امهات ولا خلاف في ذلك خبر وعن علي عليه
السلام وجعفر عليه السلام وزيد بن حارثة انهم اختصموا في ابنة حمزة عليه السلام
فقال علي عليه السلام عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي احق بها
وقال جعفر عليه السلام عندي خالتها وهي احق بها فقضى النبي صلى الله عليه
واله وسلم بان تكون مع جعفر عليه السلام عند خالتها وقال انما الخالة ام دل على ان
الخالة احق بحضانة الصبي بعد الجدة من الاب لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
الخالة ام وقد ثبت ان الام اولى بالحضانة من الاب وهذا الخبر هو الذي
استدل به يحيى عليه السلام في المنتخب من ان الخالة اولى بحضانة الصبي من
ابيه بعد الجدة وقال في الاحكام فان لم يكن جدة فالاب فان لم يكن اب فالخالة
وبه قال الشافعي في احد قوليه ولا خلاف ان الجدات اولى من الاب وقال ابو حنيفة
لا تصير الحضانة الى الاب حتى تعود الى العصبة وينقطع عن النسا وجه قوله
عليه السلام في الاحكام ان الاب اولى من الخالة هو انه اجتمع له حق الولادة والحضانة
والولاية والخالة تدلي بالام وهو لا يدلي باحد غير نفسه وما ذكره يحيى عليه السلام
في المنتخب من قوله انها ان لم تكن خالة فالاقرب فالاقرب من قبل الاب والمراد
به اذا انقطعت حضانة النسا وكذلك في الذكور فاما الاناث فلا حضانة لغير المحرم
عليهم والخال والاخ لام اولى منهم وقال في الاحكام الاقرب فالاقرب ولم يقيد بالاب
وتحصيل المذهب على ما خرجه ابو العباس الحسني رحمه الله ان من كان
يدلي بالام اولى بالحضانة ممن يدلي بالاب لانه قد ثبت ان الام اولى من الاب بالحضانة
وعلى هذا ان الاخت للام اولى بحضانة الصبي من الاخت للاب وبه قال ابو حنيفة
خلافا للشافعي خبر وعن ابي هريرة قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي
عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استهما عليه فقال زوجها
من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به المراد بهذا الخبر ان الصبي كان مراهقا في
حكم البلوغ لوجهين احدهما ان الصبي اذا لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا يقال له
حكم به له او عليه ولو كان لعقاله في حال صغره حكم ما كان لابيه الولايه عليه والوجه
الثاني ان امه قالت قد سقاني من بير ابي عنبه ونفعني ومن العرف انه لا يفعل
ذلك الا من قد بلغ او راهق وعلى هذا اذا كان الصبي قد بلغ او راهق فهو مخير بين ابيه
وامه فاما اذا اطاق الادب ولم يبلغ هذا الحد فابوه اولى به بلا تخيير ولانه وليه ووالده
وقد انقطع حق الام من الحضانه بكونه مطيقا للادب فان كان قد مات ابوه خير
بين امه وعصبته وبه قال ابو حنيفه الا انه فضل بين الذكر والانثى وعندنا
لا فضل وقال ش يخير بين امه وابيه وقد قدمنا الاحتجاج عليه فان قيل
روي عن عماره بن ربيعه انه قال قتل ابي فخاصم عمي امي في الى علي عليه السلام
ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت امي وقال لو بلغ هذا لخيرته
وفي بعض الاخبار عن عماره انه قال كنت ابن سبع او ثمان قلنا يجوز التخيير
بين الام والعم لان العم يدلي بالاب والام تدلي بنفسها وهذا لا معترض علينا
فيه هذا اذا كانت قد تزوجت فاما ان لم تتزوج فهي اولى به بلا تخيير والخبر
محمول عندنا على انها كانت قد تزوجت خبر وعن الهادي الى الحق
عليه السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لما تزوج بام سلمه
اقام من يكفل ولدها برضا منها دل على ان الرجل اذا تزوج امراه ولها ولد
من غيره انه لا يمنعها من كفالة ولدها الا ان يقيم من يكفله برضا منها ولانها اذا لم
يكن له من يكفله فانه عليها القيام به والكفالة له ومنع الزوج لها عن ذلك يودي
الى تلف الصبي

من باب الرضاع

خبر وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي عليه
السلام اما علمت ان الله سبحانه حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وعن
علي عليه السلام انه قال الرضعه الواحده كالمايه الرضعه خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما كان من رضاع من
الحولين حرم دلت هذه الاخبار على ان حكم القليل والكثير واحد وبه قال زيد
بن علي عليه السلام والقسم والناصر عليه السلام وبه قال ابو حنيفه واصحابه
ومالك وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات وحكي عن قوم ثلث رضعات

وجه قولنا

وجه قولنا قول الله تعالى في ايه التحريم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه
فعلق الرضاعه والارضاع ولم يخص كثيرا من قليل فوجب ان يكون حكم القليل منه
كحكم الكثير كالخمر فان قيل روي عن ابن الزبير انه قال لا يحرم الرضعه والرضعتان
قلنا انه قد اجرى الاسم وهو من اهل اللغه فلزمه ما اجرى من قوله الرضعه
والرضعتان واذا اجرى الاسم عليهم صح ان الامراه تسمى مرضعه بذلك وقد روي
عن ابن عمر انه لما بلغه قول ابن الزبير هذا قال قضى الله اولى من قضائه قال الله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل اللبن
وكثيره فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تحرم الرضعه
ولا الرضعتان وروي لا تحرم المصه ولا المصتان وروي الاملاجه والاملاجتان
قلنا هذه الاخبار تحج الشافعي من وجه وهو انه يقول بدليل الخطاب والخطاب هيهنا
يدل على ان الرضعه الثالثه تحرم فاذا ثبت ان الثالثه تحرم فلا خلاف بيننا وبينه
ان الثالثه كالاولى لانه لا يوجب التحريم باقل من خمس رضعات وايضا قوله المصه
والمصتان لا يتناول موضع الخلاف لان المصه لا تحرم شيا وكذلك المصتان وانما يحرم
حصول اللبن في جوف الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم سيل عن
المصه والمصتين اذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال لا تحرم المصه
والمصتان ويحتمل ان يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعه اعتقادا انه معناهما
واحد وايضا فقد روي عن ابن عباس انه سيل عما روي من قوله لا تحرم الرضعه
والرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ فاخبر انه قد نسخ فدل ذلك على انه عرف
التاريخ منه والنسخ فان قيل روي عن عايشه انها قالت كان فيما انزل الله
من القران عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهن مما يقرا من القران ولكن في صحيفه تحت السرير فلما
اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت داجن فاكلته ح
والداجن الناقه المحبوسه من المعز والبقر وشبهها قلنا هذا الخبر فاسد
من وجوه منها لو كان من القران لما ضيع وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ومنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن ليموت
ولم يبلغ الناس شيا انزله الله عليه وقد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومنها انه لا يقبل خبر الاحاد في
القران ولم يرو من غير عايشه فصح فساد هذا الخبر وعن ابن عباس انه قال ان
يوخذ بخبره وما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن علي
عليه السلام في ذلك يبطل قولهم خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي

علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره خبر وعن عقبه بن
الحارث أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله اني تزوجت امراة ودخلت
بها فاتت امراة سوداء فزعمت انها ارضعتني وامراتي واني اخاف ان تكون كاذبة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف به وقد قيل ففارقها الرجل فدل ذلك على انه
لا يعتبر بعدد الرضعات اذ لم يقل له اسالها عن عدد الرضعات خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما الرضاعة من المجاعة خبر
وعن النبي صلى الله انه قال انما الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم دل على صحة
ما قلنا لان القليل ياخذ بقسطه من شدة الجوعة وانبات اللحم وانشاز العظم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا رضاع بعد فطام
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا رضاع بعد فصال خبر وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في قول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع
في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم دل هذا الخبر على ان الارضاع
بعد الحولين لا يحرم وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا وحكي عن زفر انه قال ما استغنى به
عن الاغتذاء بغيره ولو كانت ثلث سنين وجه قولنا قول الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله في عامين وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا رضاع بعد فصال وقول الله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيدل على
ان الرضاع قد تم بالحولين فان قيل ان الشيء اذا قارب التمام انطلق عليه اسم
التمام كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ادرك عرفة فقد
ادرك حجه وكما روي من رفع راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته
قلنا ان هذا يجوز ان يتناول ذلك على التوسع والمجاز في الاسم دون المسمى
الا ترى انه لو رفع راسه من السجدة الاخيرة ثم انصرف من صلوته انه
يكون مبطلاً لصلوته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فثبت انه لا يستعمل في المسمى وايضا فان قولهم اذا قارب التمام يسمى تماما وبين
سنتين وثلثين شهرا ستة اشهر وهذا ما يبلغ غير متقارب وايضا فابو حنيفة
يجمع معنا على ان الرضاع لا يحرم في اخر السنة الثالثة فكذلك في اولها فاما
ما روي عن عايشة في ارضاع الكبير فالاجماع يحجها وكذلك ما روي

من قول

من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة حذيفة
بن عتبة ارضعي سالما خمس رضعات يحرم بها عليك وقد روي انه خاص لها
وابو حنيفة لا يعتمد عليه واستدل يحيى عليه السلام على صحة قوله بما روي
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
اتاه فقال ان لي زوجة واني اصبت خادمة فاتيتها يوما فقالت الغدات ويثها
من ثديي فما تقول في ذلك فقال علي عليه السلام انطلق فانزل زوجتك
عقوبة ما انت وخذ بانهي رجلي امتك شيت لا رضاع الا ما انبت لحما او شد
عظما ولا رضاع بعد فصال خبر وعن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس
استاذن عليها فحجبته ثم عرفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
فقال ايذني له وفي بعض الاخبار لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وزوجة ابي القعيس التي ارضعت عايشة دل على ان لبن الفحل يحرم
عليه وعلى اقاربه ما كان يحرم مثله من النسب كما يحرم على المراة وكذلك
ما كان من قبلها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
في ابنة حمزة انها ابنة اخي من الرضاع فقد انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب وقال يحيى عليه السلام واذا ارضعت المراة زوجها في الحولين
صارت امه من الرضاعة وانفسخ النكاح بينهما ولم يجز للرجل الذي ار
ارضعته بلبنه ان يتزوجها بعد ذلك نص عليه في المنتخب وقال في الاحكام
له ان يتزوجها ولا صداق لها على الصبي لان الفسخ كان من قبلها اما قوله
ان النكاح ينفسخ بينها وبين الصبي وقوله لا صداق لها على الصبي فلا خلاف
فيه واما قوله في المنتخب لا يجوز للرجل الذي ارضعته بلبنه ان يتزوجها بعد ذلك
فوجهه قول الله تعالى وحلائل ابنائكم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحرمت عليه لانها صارت حليلة ابنه من
الرضاعة ولا خلاف ان المرضع اذا تزوج بعد الرضاع امراة انها تحرم على الذي
ارضع بلبنه فكذلك التي ارضعت بعد التزويج والعلة انها امراة ملكها
ابنه من الرضاعة بعقد النكاح وجه قوله في الاحكام له ان يتزوجها ان كونه
ابنا له من الرضاعة صار في فسخ النكاح بينه وبين المراة فلم تحصل المرضع
مالكا لعقد نكاحها ومع انه ابن من ارضع بلبنه فلم تحصل المراة على هذا قط حليلة
ابنه لان المرضع لما صار ابنه خرجت من ان تكون حليلة له فلم يجب ان تتناوله
الاية فصارت خالتها حليلة الاجنبي لانه قبل الرضاع اجنبي وبعد الرضاع لست له
فلم تكن له حليلة ابن وبهذا قال ابو حنيفة فيما حكي عنه تم بحمد الله ومنه وصلى الله على
خير خلقه وكان الفراغ من هذه الجملة بعد العصر يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب الاصب سنة ١٣٢٣

الذين من اصلابكم

END

نهاية المخطوطة